

# الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

إدارة الجمارك

قرار رقم ٢٠١٩/٩

تعليق العمل ببعض رموز لائحة حالات الإستفادة من الإعفاء أو من الرسم المخفض

إن المجلس الأعلى للجمارك،

بناءً على المرسوم رقم ٣٥٩، تاريخ ١٥ آذار ٢٠١٧ (تعيين رئيس المجلس الأعلى للجمارك)،  
بناءً على المرسوم رقم ٣٦٠، تاريخ ١٥ آذار ٢٠١٧ (ترفيح وتعيين عضوين في المجلس الأعلى للجمارك)،  
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٣، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ (الأحكام الخاصة بوزارة المالية - إدارة الجمارك)،  
بناءً على المرسوم رقم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك)،  
بناءً على القانون رقم ١٤٤، تاريخ ٣١ تموز ٢٠١٩، لاسيما المادة ٢٥ منه،  
بناءً على القرار رقم ٩٥، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته (تعريفة الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق)،  
بناءً على قراره المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ الأول من آب ٢٠١٩،

المادة الأولى: يُعلق العمل بلائحة حالات الإستفادة من الإعفاء أو من الرسم المخفض باستثناء الرموز التالية:

١٢٦، ١٤٤، ١٤٥، ١٧٧، ١٨٤، ١٩٣، ٣١١، ٣١٢، ٣١٣، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٣، ٤٢٢.

المادة الثانية: تستوفي الرسوم والضرائب تأميناً عن الرموز التالية:

١١٢، ١٢٣، ١٢٧، ١٢٨، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥،  
١٧٨، ١٧٩، ١٨٠، ١٨١، ١٨٨، ١٨٩، ١٩١، ١٩٢، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩،  
٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢.

المادة الثالثة: يُكلف الموظفون المختصون وأمناء الصناديق بتطبيق هذا القرار واستيفاء هذه الرسوم تأميناً بحسب مسارات البيانات لحين صدور القرار المشار إليه في الفقرة "هـ" من المادة ٢٥ من القانون رقم ١٤٤، تاريخ ٣١ تموز ٢٠١٩.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة، ويعمل به فور صدوره ٠/٠.

بيروت، في

رئيس

أسعد الكفطي

عضو

هانى الحاج شحادة

عضو

غراسيا القزري